بالسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه واعلم ان التبليغ عند
عدم الحاجة اليه بان يفهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية
اتفق الائمة الاربع على ان التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة اي مكروهة
واما عند الاحتياج اليه فمستحب وما نقل عن الطحاوي اذا بلغ القوم
صوت الامام فبلغ المؤذن فسدت صلوته لعدم الاحتياج اليه فلا
وجه له اذ غايته انه رفع صوته بما هو ذكر بهيئة وهو لا يوجب فسادا
وان لم يحتج اليه قال العلامة الحموي واظن ان النفل المذكور عن الطحاوي
مكذوب عليه فانه مخالف للقواعد ثم اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح لا
بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد
الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا قصد
التبليغ فقط خاليا عن قصد الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي
بتبليغه لانه اقتدا بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ
فحسن كذا في فتاوى الغزي وباقي الكلام على هذا المقام يعلم بالرجوع
لما علقناه على ملا مسكين وتقديم القدمين في القيام قدر اصبع او اربع
لانه اقرب الى الخشوع وللتراوح افضل من نصب القدمين وقيل
التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى وهذا هو محل
ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن
واقفا على احد قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى
وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر

واسع

واسع الوقت منلا مسكين ومن اواسط في العصر والعشاء ومن
قصاره في المغرب لو كان مقيما الامام والمنفرد سواء والمفصل
من السبع السابع قيل اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات و
قيل من سورة محمد صلى الله عليه واله وسلم اومن الفتح اومن
ق فالطوال من مبدائه الى البروج واوساط منها الى لم يكن و
قصاره منها الى آخره واي سورة شاء لو كان مسافرا هذا اذا كان في
حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او نحو
واما في حالة الاختيار فيقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج لا
مكان مراعاة الجماعة مع التخفيف هداية واقره شراحها وجوا عليه
التزيلعي وغيره وما اعترض به عليه في البحر رده في النهر فليراجع
واطالة الاولى في الفجر فقط اطالة القرآن في الركعة الاولى على الثانية
في الفجر مسنون اجماعا وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد وفي
المعراج وعليه الفتوى نهر وينبغي ان يكون التفاوت وبقدر الثلث
والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاكمل
اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا باس به واطالة
الثانية على الاولى يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات
وان كان اية او ايتين لا يكره ملا مسكين وقوله يكره اجماعا اي
تنزيها في الدرر وقوله وانما يكره التفاوت بثلاث آيات ليس على
اطلاقه بالنسبة لغير ما ورد به السنة فلو يشكل بالفجر الشيخان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)